DOI:10.52113/uj05/024-17/1341-1362 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية
مجلة اوروك للعلوم الانسانية
موقع المجلة : www.muthuruk.mu.edu.iq

حكم تحقيق المسؤولية المدنية عن الاضرار التي يسببها الذكاء الاصطناعي والاتفاقيات المعدلة لها (دراسة تحليلية مقارنة)

محمد كاظم عزيز*

حيدر علي مزهر

جامعة ذي قار/ كلية القانون

معلومات المقالة

تاريخ المقالة :

تاريخ الاستلام: 2022/9/05
تاريخ التعديل : 2022/10/17
قبول النشر: 2022/10/18
متوفر على النت: 2024/9/25

الكلمات المفتاحية :

المسؤولية المدنية، استخدام الذكاء الاصطناعي، القانون المدني العراقي

الملخص

في البداية نقول ان الغرض من المسؤولية هو التبرير الذي يعتمد عليه المشرع في وضع عبء التعويض عن الاضرار على كاهل شخصٍ ما ، وكانت نظريات الخطأ والضرر هي المرجع للمطالبة بالتعويض في معظم التشريعات ومنها القانون المدني العراقي , وفيما يتعلق بمجال الذكاء الصناعي، والاضرار الناجمة عن استخداماته، يبدو ان الأمر مختلف، كون ان بعض هذه الروبوتات تتمتع بحرية كبيرة في التصرف ، بالإضافة الى ذلك نجد العديد من النظريات، ومنها تلك التي استندت في إثبات المسؤولية على النظريات التقليدية مثل نظرية مسؤولية .المتبوع .عن .اعمال .تابعة . ونظرية مسؤولية . الآلات .الميكانيكية. والاشياء والتي. تتطلب. حراستها .عناية .خاصة ، وذهب البعض إلى استحداث نظريات جديدة تراعي حداثة الآلات الذكية وتفهم طبيعة عملها ومدى استقلالها عن العنصر البشري , ومن تلك النظريات ما أقرها المشرع الأوروبي من نظريات حديثة للمسؤولية المدنية , ومنها نظرية العيب في المنتج ونظرية النائب الانساني التي لديها قدر اكبر من المرونة للتعامل مع أخطاء الآلات الذكية .

فاذا تحققت المسؤولية المدنية عما يسببه الذكاء الصناعي من اضرار وذلك بتوافر اركانه وشروطه ، فإنه يترتب عليها حكمها , وحكمها هو الزام المسؤول عن الضرر بالتعويض , وهي وسيلة للتخفيف عن الضرر او محوها .

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2024

المقدمة:

اولاً : التعريف موضوع البحث :

اذا ما تحققت المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الذكاء الاصطناعي بتوافر أركانها و شروطها فانه يترتب عليها حكمها , وحكمها هو ألزام المسؤول عن الضرر بالتعويض , وهي وسلة للتخفيف عن الضرر او محوه , وهي الخطوة التالية لتحقق اركان المسؤولية المدنية , والمتضرر من تقنيات الذكاء الاصطناعي كغيرة ممن تضرر من الالات الميكانيكية , فهو يخضع للقواعد العامة في التعويض , والتي غالبا ما يكون حارس الالات الذكية .

ومثلما رتب القانون التعويض كجزاء حين تحقق المسؤولية المدنية اركانها , فانه كذلك اباح التخلص من عبء المسؤولية , حيث يتمكن المتسبب بالضرر من دفع المسؤولية المدنية عنه بالاستناد الى احدى الوسائل دفع المسؤولية لتجنب دفع

*الناشر الرئيسي : E-mail : Muhammad_K@gmail.com

التعويض, مثل القوه القاهرة او السبب الاجنبي او ان الضرر كان نتيجة لخطأ المضرور .

هذا من جانب ومن جانب اخر سنتناول الاتفاقات المعدلة لإحكام المسؤولية المدنية سواء كانت مشددة ام مخففه ونحدد الموقف القانوني منها , وكذلك التامين ضد المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الذكاء الاصطناعي , وبناءً على ذلك نقسم الفصل الى مبحثين نتناول في الاول حكم تحقق المسؤولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي , ونتناول الاتفاقيات المعدلة لإحكام المسؤولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي في المطلب الثاني وذلك كالاتي :-

ثانياً: اهمية البحث:

بالنظر للانتشار الواسع لتكنلوجيا الذكاء الاصطناعي , أذ ان العالم يمضي قدماً نحو عالم يرتكز بشكل اساسي وفعال على الذكاء الاصطناعي مما يتطلب تهيئة بيئة قانونية تحفظ للفرد حقوقه من أي فعل ضار قد يصيبه من جراء استخدام التقنيات المتطورة في مختلف مجالات الحياة , وسعيا في ان يواكب القانون الحداثة والتطور, فلا بد من افاضة الموضوع بالبحث العلمي كي يساهم في ايجاد حل من خلال تأسيس وضع قانوني خاص للذكاء الاصطناعي يكفل للفرد حقوقه .

في الوقت الذي اصبح الذكاء الاصطناعي مقياس تقدم الامم , تسارع فيه دول العالم المتقدم ادخال منظومات متقدمة من انظمة الذكاء الاصطناعي الى مؤسساتها الامنية والخدمية لتقديم خدمة افضل وجهد بشري اقل , مما يتطلب تسليط الضوء على التشريعات القانونية ذات الصلة سعياً لإيجاد ارضية خصبة لاستقطاب انظمة الذكاء الاصطناعي لا سيما في المجالات الامنية والخدماتية وغيرها .

وبالتالي تبرز اهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على اخطار التقنيات الحديثة الذكية منها على المجتمع من منطلق قانوني يتمثل في عدم وضوح الرؤية لدى المشرع العراقي في التعامل مع ما آلت اليه التكنلوجية الحديثة التي تتسم بقدرات تضاهي القدرات البشرية في بعض جوانبها , بالاضافة الى اسهامها في الحياة المعاصرة بشكل كبير , الأمر الذي يثير تساؤلات عديدة أهمها من يتحمل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي تسببه هذه الروبوتات للإنسان أو لممتلكاته؟

ثالثاً: اشكالية البحث:

تتمثل اشكالية البحث في عدم وضوح الرؤية في التعامل مع الروبوتات , وتتمثل الاشكالية في كيفية التعامل مع الروبوتات الذكية فيما لوتسببت باذى او ضرر للغير؟ وهل وصف الآلات التقليدية ينطبق على الآلات الذكية التي تملك زمام امرها ؟ لا سيما في ظل التطور المتسارع للتقنيات الذكية في مواجهة جمود القانون الذي لا يزال ينظر للروبوتات المستقلة كأشياء او الات , فالآلات الذكية باتت تحاكي العقل البشري في كثير من التصرفات حتى باتت منافسة له في فرص العمل فضلا عن اعتماد العقل البشري على الآلات في اعطاء المعلومة او اتخاذ موقف , والسؤال الذي يثار في هذا الشأن هل ان القواعد القانونية الحالية كافيه للأحاطة بكل ما يتعلق بالذكاء الاصطناعي ؟ وما هو اساس اسناد المسؤولية ؟ وهل نظريات اسناد المسؤولية كافية لتغطية جميع المشاكل الناتجة عن استخدامات الذكاء الاصطناعي ام نحتاج الى تشريعات اكثر تطوراً ؟

فعلى الصعيد التشريعي ما يزال المشرع الوطني بعيد عن تشريعات تحاكي المنطق الحديث لوقائع الذكاء الاصطناعي، رغم ان اخطاء الروبوتات يمكن ان تودي بالأرواح والأموال ، ويظهر عدم اكتراث المشرع بوضوح في عدم سن تشريعات خاصة بالروبوتات , فما في طيات القانون المدني العراقي غير كافية لضمان حق المضرور بتعويض عادل عن اضرار الذكاء الاصطناعي , فلا تشفع المسؤولية الشيئية عن اضرار الروبوتات , فان اعتبار الاخير "شيئاً " ينم عن عدم استيعاب آلية عمل منظومة الذكاء الاصطناعي , فالروبوتات ليست بكائن منقاد ومسير , وبالتالي فلا يصح وصفها "بالشيء " كما انه ليس من

DOI:10.52113/uj05/024-17/1341-1362

العدالة أن يسأل المالك وفقاً لنظرية تنتمي لعصر الآلات التقليدية ، في حين لا يسيطر بشكل فعلي على الروبوتات ولا يملك حق التوجيه والرقابة كما هو الحال في باقي الآلات الميكانيكية التقليدية, كما ان اثارة مسؤولية المصنع غير مجدية هي الاخرى , اذا ما فرضنا ان اخطاء الروبوتات لا تنم عن اخطاء مصنعية , انما هي تصرفات يتخذها الروبوت تبعاً للظروف والمعطيات.

ولذلك بادر الاتحاد الأوروبي لتشريع قانون خاص بالروبوتات في 16 فبراير /2017 , فمن خلال هذا القانون يمكن افتراض اشخاص يكونون مسؤولين عن الروبوت , ويكونون مسؤولين عن اضرار الروبوت وفقاً لمدى خطئهم , كما بشر المشرع الاوربي بمنح مكانة قانونية للروبوت في المستقبل .

لذا صار لزاماً تهيئة بيئة صحية من خلال توفير التشريعات القانونية اللازمة التي تساعد على ديمومة وازدهار التقنيات الذكية من جهة , كما تساعد على حماية المجتمع من اضرار الذكاء الاصطناعي , وذلك بايجاد طريق أساس لمسؤولية الآلات الذكية يتناسب والكيفية التقنية للروبوت المتمثلة في تمتع الاخير بمساحة كافية للتصرف بشكل مستقل .

رابعاً: منهجية البحث:

في محاولة للإجابة على ما يثيره البحث من تساؤلات والخروج بنتائج مثمرة اعتمد الباحث على المنهج التحليلي والمقارن وذلك لاستقراء المبادئ العامة في القانون المدني وجمع المعلومات من مصادر مختلفه بالقدر الذي يتطلبه هذا البحث .

خامساً: خطة البحث :

تم تقسيم البحث الى مبحثين , نتناول في الاول حكم تحقق المسؤولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي , والذي يبحث في مطلبين منفصلين , نتحدث فيهما عن التعويض عن الاضرار التي يسببها الذكاء الاصطناعي و وسائل دفع المسؤولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي , اما المطلب الثاني فيبحث في الاتفاقيات المعدلة لاحكام المسؤولية المدنية الذي يضم مبحثين منفصلين , يبحث الاول في الاتفاقيات المشددة والمخففة, اما الثاني فيبحث في التأمين عن الاضرار التي يسببها الذكاء الاصطناعي , وذلك كالاتي :

المبحث الاول

حكم تحقق المسؤولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي

المسؤولية المدنية بالمعنى القانوني تعني الالتزام بالتعويض واصلاح الضرر الذي يسببه الاخلال بالالتزام , فالشخص يصبح مسؤولاً عندما يرتكب خطأ , فيكون ملزماً بالتعويض , فالمسؤولية المدنية ماهي الا نظام قانوني لإصلاح الضرر من خلال التعويض .

وان الاخلال بالالتزام القانوني الذي يفرض اليقضه والتبصر في سلوك الفرد مع الغير والاضرار به , يؤدي الى قيام المسؤولية التقصيرية بتوافر ركني التعدي و الادراك , كذلك الحال بالنسبة للالتزام العقدي فان الاخلال به يؤدي الى قيام المسؤولية التعاقدية متى لحق احد اطراف العقد ضرراً جراء هذا الاخلال .

وهذا يعني المسؤولية المدنية ليست نظام جزائي يرتب عقوبة جزائية , فلا تتضمن بين احكامها عقوبة الحبس او السجن , وفي هذا الخصوص تنقسم المسؤولية المدنية الى قسمين , فهي اما مسؤولية تقصيرية ناتجة عن اخلال بالتزام فرضه القانون , او مسؤولية تعاقدية تنتج عن الاخلال بالتزام يرد بعقد صحيح واجب التنفيذ اخل به المدين .

اذا المسؤولية وبشكلها العام (التعاقدية والتقصيرية) ماهي الا التزام , والالتزام غالبا ما ينتج بتعويض مالي عن طريق الدعوى المدنية التي ينبغي توافر طرفيها وهما :

المدعي وهو المتضرر أو من ينوب عنه، وفي حال تعدد المتضررين يمكن اقامة دعوى مشتركة لهم جميعا , او يمكن اقامة دعوى مستقلة، فأن كان التعويض نتيجة لضرر مادي فيمكن ان يقيم الدعوى المتضرر ذاته أو خلفه العام أو الخاص أو يمكن ان يقيمها دائنه بواسطة الدعوى غير مباشرة , أما لو كان التعويض عن ضرر أدبي فإن اقامة الدعوى تقتصر على المتضرر

DOI:10.52113/uj05/024-17/1341-1362

ذاته أو من ينتقل اليه الحق بالمطالبة بالتعويض اذا تم تقديره قضاءً أو اتفاقاً .

اما الطرف الاخر وهو المتسبب بالضرر (المدعى عليه) فيسأل ذات المتسبب بالضرر او غيرة وفق القانون , فالأصل لا يسأل احد عن فعله غيره , وكل شخص مسؤول عن تصرفاته , فكل من تسبب بضرر الى الغير يسأل عن تصرفه مادام يتمتع بالشخصية القانونية .

وينبغي التأكيد على ان المسؤولية المدنية عن الاضرار التي يحدثها الروبوت تتحقق بتوافر الاركان والشروط التي تتطلبها , ويلزم محدثها بعد ذلك بالتعويض , ولسنا في محل الخوض بالشروط والاسباب اللازمة لإقامة المسؤولية المدنية لخضوعها للنظام العام , وانما الخوض في الاثار المتمثلة بالزام محدث الضرر بالتعويض , ولاحاطة ما طرح انفاً من مواضيع نقسم المبحث الى مطلبين , نتناول في المطلب الاول التعويض عن الاضرار التي يحدثها الذكاء الاصطناعي , فيما نتحدث في المطلب الثاني عن وسائل دفع المسؤولية المدنية عن الاضرار التي يسببها الذكاء الاصطناعي وذلك كالاتي :-

المطلب الاول

التعويض عن الاضرار التي يسببها الذكاء الاصطناعي

يعد التعويض عن الضرر الناتج عن استخدامات الذكاء الاصطناعي الذكاء الاصطناعي هو المرحلة اللاحقة لقيام المسؤولية المدنية عن تلك الأضرار، اذ يترتب للمضرور الحق بالتعويض , والثابت في هذا الصدد أن مختلف التشريعات أقرت للأشخاص حق اللجوء للقضاء للمطالبة بحقوقهم ، ولما كان للمضرور من الذكاء الاصطناعي ان يدعي بحق له في التعويض، فمؤدى هذا الادعاء أن يرتب لهذا المضرور الحق في اللجوء للقضاء للمطالبة بحقه المدعى به , ولكن يبدو أن هذه الطريقة التقليدية في التعويض لا تتماشى مع الواقع في بعض الحالات في العصر الحديث نتيجة الثورة الصناعية، ومنها أضرار الروبوت القائمة على الذكاء الاصطناعي والتي تعرف بخطورتها وصعوبة تحديد المخاطر الناجمة عنها، كون ان هي عبارة عن آلة ذكية "Smart Machine"تسير بشكلٍ ذاتي عن طريق حوكمه عقلية اصطناعية وذلك للقيام بمهام محددة و دقيقه في مجالات مهمة مثل النقل والإدارة والطب والتدقيق الداخلي في المؤسسات وغيرها ، لكن تلك الآلات قد تفقلب وتخرج عن السيطرة مما قد ينتج عنها اضرار مقصودة او غير مقصودة [1], الأمر الذي دعا المشرع في بعض الدول إلى البحث عن أنظمة جديدة، وذلك للمساعدة على توفير الحماية اللازمة للمضرور ليتمكن من الحصول على تعويض مناسب جراء ما اصابه من ضرر.

فمن الثابت إن التعويض هو الفلسفة الاساسية التي يعتمدها نظام المسؤولية المدنية لجبر الضرر , وهو ويدور مع الضرر وجودا وعدما فلا تعويض دون ضرر , فاذا ما توافرت اركان المسؤولية الثلاث (الخطأ والضرر والعلاقة السببية)ترتب حكمها وهو التعويض .

ويعرف التعويض بأنه مبلغ من النقود او أي ترضية من جنس الضرر تعادل المنفعة التي كان سينالها الدائن لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يوجبه حسن النية وتقتضيه الثقة في المعاملات , وعرف ايضاً بانه هو مبلغ من النقود او ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة للفعل الضار[2], وهناك من عرفه بأنه وسيلة القضاء الى ازالة الضرر او التخفيف منه وهو الجزاء العام عن قيام المسؤولية المدنية وهو ليس عقاباً على المسؤولية عن الفعل الضار[3] .

وقد جاء مفهوم التعويض لمحو الضرر او للتخفيف منه وهو يدور مع الضرر وجوداً وعدماً , شدتاً او ضعفاً[4] , وهو بهذا يختلف عن مفهوم العقوبة التي يكون هدفها تأديبي ويدور وجودها مع وجود عنصر الخطأ , ويتم جبر الضرر الذي احدثه الذكاء الاصطناعي وفق القواعد العامه , اما بواسطة التعويض

DOI:10.52113/uj05/024-17/1341-1362

العيني ويتم ذلك باعادة الحال الى ما كان عليه ان كان ذلك ممكناً وطلب المتضرر ذلك صراحتا .

وقد أشارت الى ذلك المادة 2/209 من القانون المدني العراقي إذ نصت على أنه " ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض"، او بواسطة التعويض بمقابل بدفع مبلغ من النقود يتناسب وحجم الضرر , وفي الاطار التطبيقي للتعويض عن اضرار الذكاء الاصطناعي , فالتعويض العيني قد يكون صعب التطبيق , فما ان يوقع خطأ طبي من روبوت جراح , فلا سبيل لاعادة الحال الى ما كان بعد وقوع الخطأ , كذلك الامر بالنسبة للروبوتات المصرفية والادارية والسيارات ذاتية القيادة وغيرها, وبالتالي فأن التعويض بمقابل هو الخيار الارجح لمثل هكذا حالات , وتلجئ المحكمة للتعويض بالنقود كونها وسيله للتقييم ولجبر الضرر .

ويمكن ان نعرف الضرر بانه: الاذى الذي يلحق بالغير وهو اما ان يكون مادياً او ادبياً , ويعرف الضرر المادي بانه : كل ما يصيب الشخص في ماله او في جسمه او حق من الحقوق او في مصلحه مشروعه [5] , او هو ذلك الاذى الذي يلحق خسارة مالية بالمضرور فيؤدي الى نقص في ذمته المالية مثال ذلك المساس بحق من حقوقه المالية[6] , ويعرف الضرر الادبي بانه ذلك الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله [7] , فكل ضرر يصيب الشخص في حريته او في عرضة او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي او آذى يلحق الانسان بشرفة او سمعته او اعتباره الاجتماعي , مما يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض[8] نتيجة للضرر الادبي الذي اصاب به الغير وعلى اية حال لا تحكم المحكمة بالتعويض من تلقاء نفسها بل لا بد من طلب من المتضرر بالحصول على التعويض لكي يزيل الضرر الذي اصابه او للتقليل من وطأته.

والضرر قد يكون واقع فعلاً , مثل اصابة الشخص بعاهة مستديمة , او تعرض لمحاولة قتل , او ضرر اصاب حق من الحقوق المادية له , مثل اتلاف مال او مركبه تعود له والامثله في هذا السياق لا حصر لها , الا انه يمكن ان يكون الضرر غير واقع في الحال , الا ان وقوعه في المستقبل حتمي , مثل اصابة المعيل لعائلته بكسر في الساق تمنعه من العمل وبالتالي عدم قدرته على تلبية متطلباتهم الغذائية والدوائية وما شاكل ذلك مما يكون الضرر حتمي الوقوع في العائلة وان لم يصبهم ضرر في الحال [9] .

وأيا كان الضرر الذي تحدثه الالات الذكاء الاصطناعي فهو واقعة مادية يمكن اثباتها بكافة طرق الاثبات , وفي اطار اثبات الضرر وقدر تعلق الامر بالذكاء الاصطناعي , فقد تكون القرائن القانونية والخبرة من طرق الاثبات الاكثر تماشياً مع واقع الذكاء الاصطناعي .

فلا يتصور سلوك طرق اخرى للأثبات مثل الكتابة او البينة او اليمين او الاقرار , فالطرق الاخيره للثبات تعد غير منطقية في التعامل مع الذكاء الاصطناعي المتمثل في الالات الحديثة .

والخبرة هي احدى طرق الاثبات , ويتم من خلالها الاستعانه بأشخاص متخصصين في مجالات متعددة ينتدب كل ذي اختصاص في اختصاصه بما يتلائم وموضوع الدعوى المراد الفصل فيها , وفي ذات الصدد فقد نصت المادة (140) اولا من قانون الاثبات العراقي رقم (١٩٧) لسنة ١٩٧٩: للمحكمة ان تتخذ من تقرير الخبير سبباً لحكمها . فيما نصت المادة (145) من ذات القانون على ما يلي " للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تقرر دعوة الخبير لحضور الجلسة اذا رات ان تقريره غير واف , او تستوضح منه عن امور معينه لازمه للفصل في الدعوى .

وتتجلى صعوبة اثبات واقعة الضرر في الروبوتات والالات الذكية بشكل كبير كون ان الروبوتات تعمل وفق خوارزميات محددة تتيح لها اتخاذ الخيار الاكثر ملائمة من بين عدت خيارات في الموقف المراد معالجته .

DOI:10.52113/uj05/024-17/1341-1362

ومن الامثلة الحقيقية التي تساق حول ضرر الروبوتات ومدى قدرت المدعي المتضرر من اثبات الضرر هو ماحدث بالفعل لمريض خضع لعملية استئصال البروستاتا بواسطة جراح آلي في مشفى برين مور في مقاطعة فيلادلفيا الامريكية ، ونتيجة لخطأ وقع فيه الروبوت الجراح ادت لأضرار بليغة بالمريض الامر الذي دفعه لمقاضاة الكادر الطبي المشرف على العملية بما فيهم الروبوت الالي [10].

اما الخطأ كركن للمسؤولية المدنية فقد تضاربت الآراء في تحديد معناه , فرأي يقول ان الخطأ هو العمل الضار غير المشروع , ورأي ثانا جاء به الفقيه بلانيول اذ يقول ان الخطأ الاخلال بالتزام سابق ,وهذا الالتزام السابق حسب رأي بلانيول لايخرج عن اربعه : الامتناع عن العنف ,الكف عن الغش , والاحجام عن العمل لم تتهيأ له الاسباب من قوة او مهارة , واليقضه في تادية واجب الرقابة على الاشخاص او على الاشياء[11] .

فيما ذهب راي اخر للقول ان الخطأ لكي نحدده لا بد من التوفيق ما بين امرين , وهما مقدار معقول من الثقه تولية الناس للشخص فمن حقهم عليه ان يحجم عن الاعمال التي تضر بهم , ومقدار معقول من الثقه يوليه الشخص لنفسه فمن حقه على الناس ان يقدم على عمل دون ان يتوقع منه الاضرار بالغير, فيما ذهب راي رابع الى تحليل الخطأ الى عنصرين , مهو اعتداء على حق يدرك المعتدي فيه جانب الاعتداء , او هو اخلال او هو اخلال بواجب يتبين من اخل به انه اخل بواجب [12].

اما التشريعات فلم ترد اغلبها تعريف محدد للضرر باستثناء التشريعين المغربي والتونسي , حيث عرف في المادة 3/83 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية , والمادة 3/78 من القانون المدني المغربي , فقد نصت المادتان على ان الخطأ هو "اهمال ما يجب او اتيان ما يجب الامتناع عنه دون قصد الأضرار"[13] , وشمل المشرع الوطني كل من الضرر المادي والادبي بالتعويض [14] كذلك يشمل التعويض الاشخاص الذين كان يعيلهم المصاب والمتضرر وحرموا من الاعالة لذات سبب الاصابه او الوفات [15].

فيما عرف الخطأ التقصيري بانه : اخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن أدراك[16] , ويتمثل بالتزام قانوني سابق وهذا الاتزام يتمثل بعدم المساس بحقوق الغير واحترام حقوقهم وهو التزام ببذل عناية والعناية هنا هو اتخاذ الحيطة والحذر , ومن خلال تعريف الضرر يتضح ان هناك عنصرين هما:-

أ – **العنصر المادي** : وهو التعدي وتجاوز الحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها في سلوكياته , اي انحراف في السلوك سواء كان الانحراف متعمد او غير متعمد , والانحراف في السلوك يعني تعمد الشخص الاضرار بالغير وهو ما يسمى "بالجريمة المدنية" , او اذا وقع الانحراف في السلوك دون تعمد وهو ما يسمى " بشبه الجريمة المدنية "[17]

ب – **العنصر المعنوي** : هو الادراك والتميز في اقتراف الخطأ والى جنب ذلك فقد جعل المشرع مسؤولية الصبي ومن في حكمة كالمجنون والمعتوه مسؤولية اصلية ويلزم بالتعويض من ماله وان تعذر فتحل اموال الولي او الوصي او القيم محله في مبلغ التعويض[18].

واذا ما تمت العلاقة السببية بين ركني الخطأ والضرر تقوم المسؤولية المدنية وتنتج اثرها بوجوب التعويض , واذا ما افترضنا بالضرر الواقع كنتيجة لاستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي فلا مناص من التعويض المتضرر وفق القواعد العامة المتبعة بعد تحديد المسؤول عن اضرار الذكاء الاصطناعي.

ووفق القانون العراقي فلا مناص من اعتبار الذكاء الاصطناعي كالات ميكانيكية وتكيفها وفق احكام المادة (231) من القانون المدني العراقي والتي تنص" كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصه للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر .... "

DOI:10.52113/uj05/024-17/1341-1362

وساير التوجه الاوربي الخاص بالروبوتات ما جاء به القانون العراقي من حيث شمول التعويض للضرر المادي والادبي , فيما ترك التوجه الاوربي الخاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة الحرية الى المشرع الوطني في شمول كلا الضررين المادي والادبي او احدهما في التعويض[19] .

وعلى الرغم من وجود كثير من الطرق المستخدمة في بيان مقدار التعويض إلا أنّ أياً منها غير ملزم بالنسبة للقاضي الذي يعدّ هو صاحب القرار النهائي في الاستناد على أحدى الطرق المستخدمة لبيان التعويض, إلا أنهُ من المرجح أن يلتزم بالقواعد العامة التي سار عليها كل من القضاء والفقه[20] .

ويقوم القاضي بإصلاح أو جبر الضرر وفق القواعد التقليدية, كما اسلفنا إما عن طريق التعويض العيني الذي يتمثل بإزالة مصدر الضرر أو السبب المنشئ له , وقد يكون التعويض بمقابل والذي يمكن أن يكون غير نقدي , ويمكن أن يكون نقدياً وهو التعويض الأكثر شيوعاً .

وقد يجد المضرور في التعويض العيني الوسيلة الانسب لجبر الضرر، كونه يعيده إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوعه الضرر، وهذا هو الهدف الذي يسعى إليه، ألا أن التعويض العيني قد يتعذر الحكم به وبالتالي لم يكن أمام المضرور سوى الحصول على التعويض بمقابل , والتعويض يشمل الأضرار المادية الناجمة عن الروبوتات القائمة على الذكاء الاصطناعي، التي يمكن أن تحدث بسبب العيوب المتعلقة بتشغيل الروبوت، وبالتالي يتم إسنادها للمنتج. كما يمكن أن تحدث بسبب تغير المكونات المادية والمعنوية، أو ضعف الصيان. وتلك أمور يمكن تقويمها بالنقود.

ولربما ثمة صعوبة تثار في حالة الضرر الأدبي , حيث أن هذا الضرر لا يمكن تعويضه إذ لا صلة بينه وبين المبلغ النقدي الذي تقضي به المحكمة فالضرر الأدبي لا يمكن تعويضه مالم يكن مرتبط بضرر مادي , و رغم هذه الحجج اعترف الفقه والقضاء بتعويض مثل هذه الأضرار، فالوسائل التي تساعد على تخفيف الضرر أو الحد منه يمكن تقويمها بالنقود.[21]

فالنقود باعتبارها خير وسيلة للتداول فإنها خير وسيلة لتقويم الأضرار بما فيها الأضرار الأدبية فينبغي على المحكمة أن تحكم بالتعويض النقدي باعتباره الأصل في تقدير التعويض، وبالتالي ليس هناك ما يمنع التعويض عن الأضرار الأدبي.

علاوة على ذلك، يلتزم المسئول بتعويض الضرر المرتد، وهو ما يلحق الشخص من ضرر مباشر نتيجة للضرر الذي أصاب شخص آخر من ذوى القربي أو كان هناك فيما بينهم علاقة مالية تؤثر عليه مادياً أو معنوياً أو مادياً ومعنوياً [22]، وهذا الضرر لا يقتصر على المضرور وحده، بل قد ينعكس على أشخاص أخرين يصيبهم شخصياً بوقوعه أضرار أخر .

وفي هذا السياق لو اردنا ان نعوض ضرراً احدثه الروبوت وفق التشريعات العراقية فان المتصرف بالروبوت يتحمل ما قد يصدر عن الروبوت من اضرار , ويفترض ان المتصرف لم يتخذ ما يلزم من احتياطات كافية لمنع وقوع الضرر , وبالتالي فهو ملزم بالتعويض عن ضرر الروبوت وفقاً لاحكام المادة (231), الا ان قرينة الخطأ المفترضة بنص المادة سابقة الذكر هي قرينة بسيطة , اي يمكن للمتصرف بالروبوت ان يتخلص من المسؤولية وذلك باثباته انه اتخذ مايلزم لمنع وقوع هذا الضرر.

وفي خضم الحديث عن تعويض اضرار الذكاء الاصطناعي , وكما اسلفنا في مقتبل هذا البحث عن التطور الهائل في انظمة الذكاء الاصطناعي وامتلاك الالات الذكية قدرات التعلم والتفكير , بالتالي يمكن ان يطرح سؤال مفاده : هل يمكن ان يكون الروبوت طرف في دعوى التعويض , بمعنى هل يمكن ان يتمتع الروبوت بالشخصية القانونية ليكون مدعى عليه او حتى مدعياً في دعوى المطالبة بالتعويض ؟

في الحقيقة وفي الوهلة الاولى يبدو الطرح غير واقعي وفق ما عندنا من معطيات , الا ان ما هو مؤكد على هذا النحو ان الآلة الذكية تحولت من اقتصار وجودها على تقديم المساعدة

DOI:10.52113/uj05/024-17/1341-1362

للإنسان وتنفيذ اوامره ، إلى مستوى اخر من الشراكة مع الإنسان ، الأمر الذي قد يؤدي إلى تحقيق أضرار مادية أو جسدية , وقد تطال الاضرار مجتمع باكمله او دولة فيما لو تسنم الذكاء الاصطناعي مسؤوليات حساسة كالتعليم والمصارف والضرائب .

ومن الممكن ان يتفاعل الذكاء مع بيئته ويتعلم من تجاربه الشخصية بشكل غير محدود ما سينشئ مخاوفًا حقيقية من دور الذكاء الاصطناعي ، خاصة بصدد الذكاء الاصطناعي في مجال الجراحة الطبية كالقسطرة التي تجرى بواسطة الروبوت ، او عقد القران الذي يربط بين القاضي وأهل العروسين المعتمد في محاكم امارة دبي في دولة الامارات العربية[23] , فمثل هذا الذكاء الاصطناعي هل تقع عليه مسؤولية أفعال، مثل التجسس أو التضليل أو انتحال الشخصية أو الاختراق أو إتلاف البيانات الإلكترونية ؟

تقليدياً لا يعرف القانون بشكل عام الا بوجود نوعين من الاشخاص القانونية هما الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري مانحاً لكل منهما مركزاً قانونياً يتماشى والمهام المناطة بكل منهم , وان اعتراف القانون بالشخصية القانونية للروبوت ليس بالامر الهين بالمطلق .

بل يحتاج إلى تعديلٍ جوهري في روح ونص التشريع، فمنح الشخصية القانونية لروبوت فائق التطور يعني بالضرورة منحه ذمه مالية مستقلة , مما يجعله مؤهل لإلزامه بالتعويضات المدنية او تلقي حكم جزائي .

أن "الشخصية الالكترونية" للروبوت لا يبدو لها ان تشبه اي من الشخصيتين الطبيعية والاعتبارية , فالاخيرة تمنح للكيانات الإداريَة أو الشركات ، وهي بالتالي تدار من قبل البشر ، في حين الروبوتات تتصرف بمنهج التفكير الآلي الذاتي وليس البشري .

لذلك توجهت لجنة الشؤون القانونية في الاتحاد الأوروبي الى اعتماد فلسفة "الأهلية الكاملة المؤجلة للروبوت تجاه الإنسان" مع افتراض وجود نيابة بينهما تنتقل عن طريقها مسؤولية تعويض الأضرار التي يرتكبها الروبوت إلى النائب الإنساني.

وبناءً على هذا، توجه الاتحاد الأوروبي لتأسيس منزلة "الشخص الالكتروني" الذي يراد له ان يكون كامل الاهلية والذي بموجبها ستكون له جنسية وذمة مالية مستقلَّة، ومن ثم يسأل الروبوت عن أفعاله، وهذا ما كان في الواقع القريب ضرباً من الخيال القانوني[24], ولكن في الامر ذاته حاول الاتحاد الاوروبي رغم توجه سالف الذكر الى ضمان خضوع الروبوتات للإنسان حتى بعد منحه الشخصية الالكترونية , من خلال اصدار "تقنين التعامل الاخلاقي لمهندسي الروبوتات" , حيث يفترض قيام اربع مبادئ اساس في علم هندسة الروبوتات وهي [25]:-

اولاً- الاحسان : أي برمجة الروبوت ليتصرف بطريقة تحقق افضل مصالح ممكنه للبشر.

ثانياً : عدم الايذاء : أي عدم ايذاء الروبوتات للبشر.

ثالثاً: الاستقلال الذاتي : أي ان التفاعل مع الروبوتات يجب ان يكون ارادياً حراً ولا يجوز اكراه الشخص او المجتمع على التعامل مع الروبوت , لكن هل فعلا هناك حاجة قانونية لمنح الروبوتات الشخصية القانونية ؟ وفي السياق ذاته هل يمكن ان نميز بين مفهومي الانسان والشخصية ؟

في الحقيقة التميز بين مفهوم الانسان ومفهوم الشخصية بشكل عام هو امر محل جدل فلسفي , الا ان المسلم به هو ان صفة الانسان لا تمنح الا لكيان طبيعي يحمل الصفات الانسانية , اما صفة الشخصية وان كانت لا تمنح سابقاً الا للإنسان ببعده الطبيعي , الا انه من المرجح قد تجاوزت اليوم هذا القيد , بشكل اخر فأن صفة الانسان ببعده الطبيعي تختلف عن صفة الشخص ببعده القانوني , ولنتسائل مرتاً اخرى , هل الشخصية الطبيعية منحت للانسان لانه انسان ام منحت له لانه اهلاً لتحمل الحقوق والالتزامات ؟

في البدأ تبدأ الشخصية القانونية للإنسان بواقعة قانونية تتمثل في تمام ولادته حيا، أما إذا ما ولد ميتا فلا تثبت له الشخصية

DOI:10.52113/uj05/024-17/1341-1362

القانونية .ويقصد بالميلاد خروج المولود وانفصاله عن أمه إنفصالا تاما , لا شك ان صفة الانسنه لوحدها تبدو غير كافية , ونسيق مثال على ذلك الانسان في مرحلة الرق , فبالرغم من انه يتمتع بالصفات الانسانية الا انه غير مؤهل لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات , لذلك تحبس عنه الشخصية حتى يسترد حريته[26] .

لذلك يمكن ان نقول ان الشخصية منفصلة عن الانسان تماماً , ووجودها جاء في سياق معالجة مشاكل قانونية لأشياء لها ارتباط وثيق بالإنسان , وبتعبير اخر فأن صفة الشخصية هي اللبوس القانوني لصفة الانسان وليس لعكس [27].

ويكن القول ان قدرت هذه الالات الذكية على التعليم العميق وامتلاكها قدرة التعلم هو ما دفع المشرع الاوربي الى منح هذه الروبوتات الشخصية , وليس فقط لحمايتها , كذلك لحماية المجتمع من الاستخدامات غير العقلانية [28].

وقد جاء الاتحاد الاوربي بقواعد للمدى البعيد حين تكون الروبوتات قد بلغت درجة من الاستقلالية التامة , فقد بادر الى منحها "منزلة قانونية خاصة للروبوتات " Specific Legal Status for Robots – Statut juridique Specifique pour les Robots" فوفق هذه المنزلة القانونية يمكن أن يلقى على الروبوتات مسؤولية التعويض عن الأضرار المتأتية من نشاطهم[29].

ولو اظفينا الشخصية القانونية في زمناً ما لجيل من الروبوتات ذات قدرات فائقه تتسم بالاستقلالية التامة , هل يكون من وراء ذلك الروبوت شخص ام شيء ام بين الشخص والشيء ؟

ان كان الشخص صفة للروبوت فهل هو شخص طبيعي ام معنوي ام بمستوى ثالث بين الاثنين ؟ لربما القواعد المنظمة للشخصيتين الطبيعية والمعنوية لا تصمد امام طبيعة عمل مختلفة تماما , والحالة هذه نكون امام ولادة نمط جديد من الشخصية القانونية تستوعب مضامين الاله الذكية [30] , لربما لايزال علم هندسة الذكاء الاصطناعي لم يتوصل لتصنيع وبرمجة روبوت ذو كفاءة أهلية بشرية تامة هذا من جانب , ومن جانب اخر التشريعات القانونية الحالية عاجزة عن استيعاب الذكاء الاصطناعي كشخص إلكتروني قانوني , ولو افترضنا جدلاً توصلت التكنلوجيا لمستوى في تصنيع الالات قادر على اتخاذ القرارات بشكل ذاتي ومستقل وبمستوى يماثل العقل البشري من حيث التكيف مع الظروف ، والتعامل بوعي وعاطفة مع محيطة , فما الذي سينتج لو منح الشخصية القانونية وفق المفهوم الاوروبي ؟

في الحقيقة القول بوجود أشخاص إلكترونيين ، هو سقف عالي في الطموح لم تدركه المنظومة القانونية ، فلا تزال التشريعات التقليدية تنظر للإله الذكية ضمن مفهوم "الشيئ"

ومن جهة أخرى، فان السماح بتطبيق فكرة الشخصية القانونية الإلكترونية فضلاً عما يتطلبه من تعديلات جذريه في مجمل التشريعات القانونية ، ولو ادى الامر في النهاية إلى منح الأهلية للذكاء للاصطناعي فائق التطور، واصبحت له ذمة مالية خاصة ، يلزم بالتعويض .

كما يمكن فرض العقوبة الجنائية عليه ، ففي حال حصل هذا الواقع، ثم اعترف الاتحاد الأوروبي بالشخصية الإلكترونية الكاملة ، فان هذا التحول من شأنه ان يؤدي إلى إيجاد مجتمع غير بشري ، له حقوق وواجبات مختلفة قد تتعارض مع حقوق وواجبات مجتمعنا البشري .

وقد ينحرف هذا المجتمع الإلكتروني عن سلطة القانون البشري ، فان فرض الشخصية الإلكترونية لالات فائقة الذكاء لها ذمة ماليه مستقله ، هو اطلاق العنان لها من الخروج من عباءة سيطرة الإنسان .

وفي المحصلة يمكن ان نجمل مبررات او مميزات منح الروبوت الشخصية القانونية المستقبلية بالسياق الذي اوردة المشرع الاوربي في قانونه المدني , يدور الحديث حول منح الشخصية القانونية لذلك النوع من الروبوتات الذي يتسم بقدر عالية من الاستقلالية في اتخاذ القرار دون سواه من انواع الروبوتات الاخر.

DOI:10.52113/uj05/024-17/1341-1362

فنظراً لما يتمتع به من قدر عالي من الاستقلالية في التحكم واتخاذ القرارات والقدرة على فهم العالم الخارجي والقدرة على التعلم .

لذا فهو ليس بقاصر ولا هو آلة تنفذ الاوامر انما يملك من الصفات البشرية ما يمكنه من تحمل تبعات تصرفاته الشخصية ,واستند انصار هذا الرأي على عدت حجج من ابرزها[31] :

اولاً : الاعتراف للروبوت بالشخصية القانونية على غرار الشخصية الاعتبارية الممنوحة للشركات , يرى انصار هذا التوجه انه الروبوتات الذكية هي كال الشركات يمكن ان يعترف لها بالشخصية القانونية ويكون لها وضع قانوني مستقل ينظم عملها تمهيداً لدمجها في المجتمع[32].

ثانيا :ان الروبوتات تمنح الشخصية القانونية بالاعتماد على مدى ذكائها , فكلما كانت الروبوتات اكثر اعتماداً على ذاتها في التعلم والاستنتاج والقراءة الصحيحة للواقع كلما بعدت عن وصفها آله يتحكم بها شخصا ما وتخضع لأوامره وبالتالي فهي جديرة بمنحها الشخصية القانونية , ولكي يقع تحت طائلة المسؤولية قانونية مذنباً بسبب ما اقترفه من افعال ادت للأضرار بالغير.

رابعاً :الاعتراف القانوني للشخصية القانونية يرتب اثار ومن جملتها تنظيم الالتزامات بحق الشخص وهو ما يسعى من وراءه مؤيدي هذا الرأي , حيث يرون ان بقاء الاله الذكية بدون منحها الشخصية القانونية انما يعني بقائها بدون غطاء قانوني يمكن من خلالها تجريم الافعال الضارة التي اتخذها الروبوت بستقلال تمام , ومن جانب اخر. فان الشخصية القانونية المزمع منحها للروبوت لا تمنحه صفة الشخص الطبيعي , مما يعني ان الحقوق التي تمنح للروبوت تختلف تماماً عن الحقوق التي تمن للشخص الطبيعي وبتعبير اخر هي حقوق قانونية وليست حقوق طبيعية .

لكن تلك المبررات لم تقنع فريق اخر يرى عدم جدوى منح الروبوتات الشخصية القانونية , فوفق هذا الرأي لم يعرف القانون الا نوعين من الشخصية هما الشخصية الطبيعية الى جاني الشخصية الاعتبارية , وان المنظومة التشريعية والدستورية غير قابلة وغير مهيئ لاستيعاب نوع ثالث من الشخصيات , هذا من جانب ومن جانب اخر فأن الامر غير قابل للتطبيق على الواقع فهو اقرب للخيال منه للحقيقة , فالروبوتات وفق منظورهم لا تعدو ان تكون آله مهما منحت من ذكاء مصطنع وقدرة على التفكير ومساحه للتصرف فأن ذلك لا يجعلها في مركز مساوي للانسان وانما هي في مرتبة اقل منه , كما ان وجودها ينصب بشكل اساس حول خدمة الانسان ,

كما انها بعيدة كل البعد عن اكتساب حقوق مشابه لحقوق الانسان , فما تمتلكة من قدرات بشرية هي في الحقيقة مكتسبه من تجارب اجراها الانسان على الالات لتقدم خدمة افضل له [33] .

يمكن القول هنا انه لا شك ان الاله الذكية لها الفضل حتى بكتابة هذا البحث , فضلا عن مجالات متقدمة اخرى في اجراء العمليات والتشخيص المبكر وفي مجال الطيران وفي مختلف الصناعات الضخمة لا سيما مجال الهواتف وتكنلوجية المعلومات .

الا ان منحها شخصية القانونية لا تخرج عن كونها ضرباً من الخيال على الاقل في الوقت الراهن , والحديث في هذا الامر هو غايه في الطموح للعقل البشري الذي يسير بخطى متسارعة نحو عالم رقمي .

ويمكن بدل ذلك تنظيم مسؤولية وفق معايير تتماشى مع متطلبات حماية الانسان , ولنا في المسؤولية عن الحيوانات اسوتاً حسنة .

المطلب الثاني

وسائل دفع المسؤولية المدنية عن الاضرار التي يسببها الذكاء الاصطناعي

DOI:10.52113/uj05/024-17/1341-1362

اذا ما تحققت المسؤولية المدنية فأنها تنتج اثارها , واثرها هو وجوب التعويض , ولا يستطيع محدث الضرر ان يتخلص من المسؤولية الا بدفع يتناسب والاساس الذي قامت علية المسؤولية , ففي المسؤولية الشيئية التي يؤسس علية المشرع العراقي لاقامة المسؤولية عن اضرار الذكاء الاصطناعي , فمحدث الضرر والحالة هذه لابد ان يثبت انه بذل العناية اللازمة كون الخطأ الذي تقوم عليه المسؤولية عن الأشياء في القانون المدني العراقي هو الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس .

وقد اورد المشرع العراقي عن المسؤولية الشيئية في المادة (231) من القانون المدني العراقي بنصها " كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة" , وبالتالي فأن المسؤولية تنتفي في هذه الحالة بنفي الخطأ المفترض وذلك بأثبات العكس , كذلك الامر تنتفي المسؤولية من خلال اثبات السبب الأجنبي، وهي الحالة الوارد بيانها في نص المادة (211) بقولها[34] " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك ".

فقد يكون الاخلال بالالتزام القانوني ناتج بسبب قوه قاهرة اجبرت المدين على الاخلال بالتزام قانوني , وتعد نظرية القوة القاهرة من نتاجات قضاء مجلس الدولة الفرنسي، وترجع تطبيقاتها الى منتصف القرن التاسع عشر، ويمكن اجمالها فيما يلي: إذا ما صادف المتعاقد في تنفيذ التزاماته صعوبات ذات طبيعة استثنائية خالصة ولا يمكن توقعها بحال من الاحوال عند ابرام العقد، وتؤدي الى جعل تنفيذ العقد مستحيلاً ، فان من حقه ان يطالب بتعويض كامل عما تسببه هذه الصعوبات من اضرار[35] .

وعرفه بعض من الفقه بانه : الامر الاجنبي عن المدين والدائن والغير كالحرب بما ينجم عنها من أحداث مادية وأزمات اقتصادية أو صدور تشريع أو أمر أجنبي واجب التنفيذ أو وقوع زلزل أو حريق أو فيضانات أو هبوب عاصفة أو انتشار وباء[36] , او هو: كل أمر يصدر عن حادث خارج إرادة المدين، لا تجوز نسبته إليه، من غير الممكن توقعه وغير الممكن دفعه، يجبر الشخص على الاخلال بالتزامه[37], ولكي يصنف الحدث كقوة قاهرة لابد ان يتوفر شرطين :

اولاً :ان يكون الحدث غير متوقع , اي أن لا يكون الشخص قد اعتقد إمكانية حصولها فالصفة الاساسية للقوة القاهرة في انها غير متوقعة الحدوث , إذ أن توقع الحدث أو عدم توقعه يمثل الفاصل بين القدرة على تحاشي وقوع الحدث من خلال الاستعداد السابق ، أو عدم القدرة على ذلك , فالحرب والثورة والحريق والانفجارات هي حوادث فجائية يجب ان تكون غير متوقعة , ولا يمكن تلافيها او درء نتاجاتها , أما في غير تلك الاحوال من احداث قد يدعي المدين بوجود قوه قاهرة منعته من تنفيذ التزاماته او دفعته للقيام بعمل ادى بالنهاية الى الاضرار بالغير فيقع عبء اثبات بتوافر شروط القوه القاهرة في الحدث المسبب[38] , فشرط عدم توقع الحدث، وعدم امكانية دفعه، قد يتم تقديمها بأكثر من معيار وبطرق شتى. وقد يختلف معيار هذا التقدير من متعاقد الى آخر.

ثانيا : ان لا يمكن دفعة او عدم امكانية تلافيه ، اي مستحيل الدفع , اما اذا امكن دفع الحادث حتى ولو استحال توقعه لم يكن قوة قاهرة ،وان كان معظم التشريعات لا تنص صراحتاً على هذا الشرط , كذلك المشرع الوطني لم يورد نص بهذا الشرط , الا انه يعد شرطاً بديهياً تقتضيه طبيعة نظرية القوة القاهرة[39].

ومن الملاحظ ان هذا الشرط يميز نظرية القوة القاهرة عن نظرية الظروف الطارئة فالقوة القاهرة تعفي المتعاقد من متابعة التنفيذ لاستحالة التنفيذ , أما نظرية الظروف الطارئة فإن المتعاقد ملزم بمتابعة التنفيذ رغم الصعوبات التي تعترضه ,

DOI:10.52113/uj05/024-17/1341-1362

وبالتالي يمكننا القول إن القوة القاهرة وتؤدي الى استحالة تنفيذ الالتزام , وهذه الاستحالة سواء كانت مادية او قانونية تؤدي الى انتقاء مسؤولية المدين[40] .

والمقصود من الاستحالة كما اوردا المشرع العراقي هي الاستحالة في التنفيذ حيث نصت المادة (168) من القانون المدني بقولها : (إذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ التزامه عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت ان استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه)

كذلك نص المادة (425) من ذات القانون التي تنص : (ينقضي الالتزام إذا اثبت المدين ان الوفاء به اصبح مستحيلاً لسبب أجنبي لا يد له فيه) , ويعد من قبيل السبب الاجنبي كذلك الضرر الناتج عن فعل الغير[41] بالاستناد الى القاعدة العامة التي تقول : الشخص لا يسأل إلا عن فعله الشخصي، أي لا يسأل عن فعل الغير مالم يوجد نص او اتفاق , لذلك ان كان فعل الغير هو السبب في وقوع الضرر فلا يمكن للمتضرر في هذا الحالة التمسك بمطالبة المدعى عليه بالتعويض , ويمكن له فعل ذلك ان كان المدعى عليه مشترك مع الغير في ايقاع الضرر , وتكون المسؤولية والحالة هذه تضامنيه بينهما , ويشير مصطلح الغير في القانون الى دلالات مختلفة بحسب المعنى المراد التعبير عنه , وبحسب الهدف من وروده في مسالة معينة، وما نحتاجه في مجال بحثنا هو الشخص الذي يعتبر اجنبياً ومانعاً من المسؤولية المدنية , وفي اطار تحديد مفهوم الغير المانع من المسؤولية المدنية , فقد عرفه جانب من الفقه بانه " الشخص الاجنبي عن كل من المدعي والمدعي علية[42] " , كذلك الامر فأن خطأ المتضرر هو الآخر يعد من قبيل السبب الاجنبي , فيتحمل وحد وزر فعلة ولا ينسب لاحد مسؤولية خطأه الشخصي مالم يكون الخطأ وقع بالاشتراك مع الغير , فيسأل حينها الغير وفق احكام المسؤولية بنسبة مساهمته بارتكاب الخطأ فقط .

واخيراً يبقى "الدفع بالتقادم " خيار يتمسك به المدعى علية , والتقادم المسقط هو منع سماع الدعوى بالالتزام أياً كان سببه بعد تركها من غير عذر مشروع [43] , وهو من الدفوع الموضوعية التي يمكن اثارتها في اي مرحلة من مراحل التقاضي , عدى مرحلة التميز[44] , ولا تقوم المحكمة من تلقاء نفسها بالدفع بالتقادم مالم يقدم المدين طلب بذلك او من له مصلحة بالدفع بالتقادم[45] ,وبخلاف ذلك على المحكمة ان تستجيب لدعوى المدعي ان اقر المدين بالدين وان كانت قد مضت علية مدة التقادم[46] , او ان المدين لم يدفع بالتقادم خلال مرحتي التقاضي الاولى والثانية ,

ونقصد بالتقادم هو مرور مدة من الزمن يمنع القانون بعدها سماع دعوى المطالبة بالتعويض، فقد نصت المادة (232) من القانون المدني العراقي على أنه " لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه ولا تسمع الدعوى في جميع الأحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل " , فبالاضافه الى نص المادة اعلاه , والمتضمن تقادم قصير الاجل تسقط به الالتزام الناشئ عن المسؤولية التقصيرية [47] , هناك تقادم طويل الاجل اورده المشرع في نص المادة (429) ومدته خمسة عشر سنة.

نستنتج من ذلك , وفي هذا السياق ,ووفقاً للتشريعات العراقية , فلا مناص من اعتبار الروبوتات الآلات ميكانيكية , وان المتصرف بالروبوت يتحمل ما قد يصدر عن الروبوت من اضرار , ويفترض ان المتصرف لم يتخذ ما يلزم من احتياطات كافية لمنع وقوع الضرر , وبالتالي فهو ملزم بالتعويض عن ضرر الروبوت وفقاً لاحكام المادة (231), وهذا يعني ان احكام التقادم كمن سواها من الاحكام العامة تنصرف على الروبوتات , بوصفها الشيئ "كآلات " كذلك قرينة الخطأ المفترضة بنص المادة سالفة الذكر هي قرينة بسيطة , اي يمكن للمتصرف بالروبوت ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه قام بما يلزم تجاه الروبوت .

مما يعني عدم كفاية القانون في تغطية اخطار الروبوتات , فلا يمكن اعتبار الروبوت آلة ميكانيكية , فهي تختلف اختلاف

DOI:10.52113/uj05/024-17/1341-1362

جوهري من حيث الاداء والتبعية لحارس الالة , فالروبوتات مصممة بشيء من الاستقلال يجعله غير خاضع لحارسة في الاغلب , ولا تكفي قرينة الخطآ المفترضة بنص المادة (231) وانما نكون امام حالة من الفراغ في عدم تضمين اضرار الروبوت اذا ما ركنا بشكل مطلق لتأسيس مسؤولية شيئية للروبوتات متمثل باحكام المادة (231) سالفة الذكر , ولا الركون للمسؤولية الشخصية المتمثل بنص المادة (219) هو الحل الضامن للتعويض اضرار الروبوت .

لذلك وان اردنا احالة مسؤولية الروبوت لأحكام المسؤولية عن الآلات والاشياء الخطرة انما هي تندرج تحت عنوان التكيف وفق ما هو متاح من احكام , وهو لا يكف عن مطالبة المشرع بإيجاد صيغة تنم عن فهم حقيقي لدور الروبوتات في العصر الحديث , وما يمكن تسببه من اضرار , لذلك كان الاجدر ان يلتفت المشرع كما فعل نظيرة الاوربي في اتساع قاعدة المسؤولية عن اضرار الروبوتات والالات الذكية في امكان البحث عن متسبب اخر عن اضرار الروبوت غير المتصرف بالآلة الذكية , لنتمكن من ادخال اشخاص اخرون افترضهم المشرع الاوربي مسؤولون عن اضرار الروبوت .

المبحث الثاني

الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية المدنية عن الاضرار التي يسببها الذكاء الاصطناعي

في البدء نقول ان التخفيف او التشديد من احكام المسؤولية جائز في نطاق المسؤولية التعاقدية مالم تعتليها حالة غش او خطأ جسيم , اما المسؤولية التقصيرية فلكونها من النظام العام ولا يجوز مخالفتها ,لذلك عدم الجواز فيما يتعلق بالتخفيف من احكامها , اما التشديد في الاحكام فهو جائز , فقد نصت المادة (259) من القانون المدني العراقي على انه : (1-يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعة الحادث الفجائي والقوة القاهرة , 2- كذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي الا التي تنشئ عن غشة او خطأ جسيم , 3- يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير مشروع), وفي بيان بحثنا عن اساس مسؤولية الذكاء الاصطناعي وفق منظور المشرع العراقي كما سبق بيانه (الفصل الاول) والتي يمكن ان تساق وفق احكام المسؤولية عن الالات الميكانيكية والاشياء الخطرة الاخرى , والي تعتبر من صور المسؤولية التقصيرية .

وفي البحث عن المسؤولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي والاتفاقيات المعدلة لها , يجرنا الحديث عن ذلك الى القواعد العامة الواردة في شأن الاتفاقيات المعدلة والمخففة لاحكام المسؤولية المدنية , فوفقاً لما ذكر يمكن ان نقل عبء التعويض من شخص الى اخر , ويتم ذلك عن طريق التأمين من المسؤول , فبواسطته ينقل عبء التعويض من المسؤول الى شخص المؤمن , وينبغي لتحقق ذلك ان يكون هناك نص صريح يعفي المدين من المسؤولية , ولا يتحقق ذلك الا في اطار المسؤولية التعاقدية بخلاف أحكام المسؤولية التقصيرية فهي من النظام العام، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها , ومن حيث تحقق حكمها وهو التعويض فيمكن أن يعدل فيه، ويمكن تصور ذلك في حالتين:

اولاً- الاتفاق على تعديل حكم المسؤولية بالتشديد في احكامها وهو جائز، أما الالغاء أو التخفيف فغير جائز.

ثانياً - التأمين من المسؤولية، فهو ينقل عبء التعويض من عاتق المسؤول إلى كاهل المؤمن ، وهو جائز وواسع الانتشار بسبب التطور الاقتصادي ونضج الوعي الاجتماعي.

وسوف نتناول الكلام عن الاتفاقيات المشددة منها والمخففة , والضمان من المسؤولية ضمن مطلبين منفصلين وذلك كالاتي :

المطلب الاول

الاتفاقيات المشددة والمخففة للمسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي

وان كان المبدأ الذي تسير عليه المسؤولية المدنية بشكل عام هو تحمل محدث الضرر مسؤوليته القانونية ويلزم بالتعويض عما اصاب الغير من الضرر , ولا تنتفي المسؤولية في هذه الحالة الا

DOI:10.52113/uj05/024-17/1341-1362

بنفي الخطأ المفترض وذلك بأثبات العكس , كذلك الامر تنتفي المسؤولية من خلال اثبات السبب الأجنبي، وهي الحالة التي نص عليها الم-**شرع بقوله " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك"[48] , وان كان الحادث الفجائي او القوه القاهرة كاستثناء اوردة المشرع عن تحمل المسؤولية فهو ليس عتي امام رغبة المشرع في حماية الفرد او تمكينه من حماية نفسه ضمن اطر قانونيه , وهو بالضبط ما نعنيه في امكانية تشديد المسؤولية والوصول بها نحو مديات قصوى ان تمكنها من تغطية الاضرار جميعها وان كانت بسبب الحادث الفجائي او القوه القاهرة .

وان كنا امام حالة نفترضها بتأسيس تقصير الروبوتات وفق المسؤولية الشيئية والتي تعد احد مصاديق المسؤولية التقصيرية التي تحدد مضامينها نص المادة المادة (259) من التشريع المدني بقولها (1- يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعة الحادث الفجائي والقوة القاهرة , 2-وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي الا التي تنشأ عن غشه او عن خطأه الجسيم , ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته من الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه , 3- ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل الغير المشروع) , اما في حديثنا عن الاتفاقيات وما يمكن تعديلها تشديداً او تخفيفاً , وقبل الولوج في الموضوع فان محور حديثنا ينصب بالإساس حول اتفاقيات تتعلق بارادة الطرفين وتتعلق بالمسؤولية التعاقدية بشكل اساس , انطلاقاً من ان العقد وليد إرادة المتعاقدين , وان الارادة الحرة من مضامينها ان تخلق البيئة التي تراها مناسبة لها اكثر بالتماشي مع طبيعة العقد وشخصية المتعاقدين , ومن الطبيعة المرنه للمسؤولية التعاقدية بشأن التشديد او التخفيف في حرية ارادة المتعاقدين تخفيف الاحكام ضمن اطر العقد , وتحلل الالتزام بالضمان الى حد ادنى بعدم ضمان اي ضرر يصيب الاخر , باستثناء حالتي الغش والخطأ الجسيم [49].

اما في مجال المسؤولية التقصيرية فالامر مختلف فالاصل هنا عدم جواز الاتفاق على تخفيف احكامها التي تعد من النظام العام وبذلك يعد باطل كل اتفاق يقضي بالأعفاء او تخفيف من احكامها، وفي هذا نصت الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة (259) بقولها :- (1- وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي الا التي تنشأ عن غشه او عن خطأه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته من الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه, 2-ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل الغير المشروع) , فاذا توافرت اركان المسؤولية التعاقدية فذلك يؤدي الى انعقادها في مواجهة المدين، وان انعقاد هذه المسؤولية من شأنه ان يرتب حكمها، وحكمه هو التعويض , اي ان الالتزام بالتعويض هو الاثر غير المباشر المترتب علي اخلال المدين بالتزامه التعاقدي , ويشترط للحكم بالتعويض أن تكون أركان المسؤولية التعاقدية قد تحققت، بعد اعذار المدين بضرورة تنفيذ التزاماته , مالم يوجد اتفاق بخلاف ذلك , ولتخفيف المسؤولية تجاه المدين لا بد ان يتضمن العقد شرط يقضي بذلك[50]، و سواء اكانت هذه المسؤولية ناشئة بسبب عدم التنفيذ او التأخير في التنفيذ او العيب في التنفيذ او حتى التنفيذ الجزئي فالخطأ باعتباره ركناً مهما في ترتب المسؤولية العقدية فانه يمكن القول ان شرط التخفيف من المسؤولية يكمن في الحد من الخطأ الذي يسأل عنه , فالتعويض يراد منه تغطية الضرر المباشر ودون الاعتداد بمدى جسامة الخطأ , وفي هذا السياق ما مصير شرط الاعفاء من المسؤولية الذي يتفق علية المتعاقدان قبل تحقق المسؤولية ؟

DOI:10.52113/uj05/024-17/1341-1362

في الحقيقة سارت التشريعات جلها الى فسح مجال كبير لحرية المتعاقدين في تضمين العقد ما يشاؤون من البنود التي تتماشى مع طبيعة العقد , وذلك ما جاء في نص المادة (131) من القانون المدني العراقي بقولها : (يجوز ان يقترن العقد بشرط يؤكده او يلائمه او يكون جارياً به العرف والعادة) , ومن منطلق حرية التعاقد اضفى المشرع صفة المشروعية على هكذا شرط طالما كان نابع عن رضا طرفي العقد وذلك ما جاء به نص المادة (259) من القانون المدني بقولها " يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامة التعاقدي " ويتم ذلك بشرط ان يقترن شرط الاعفاء بالعقد , ويتفق المتعاقدان فيه على اسقاط التعويض المترتب عليه , ان شرط التنازع لا يسقط اصل المسؤولية في الالتزام انما يعفي مسؤولية المدين من التعويض , وشرط الاعفاء من المسؤولية ياخذ منحى الشروط الوارده في العقد.

ومن صور الاعفاء من المسؤولية التعاقدية ما جاءت به نص المادة (567) بقولها " اذا اشترط البائع براءته من كل عيب او من كل عيب موجود بالمبيع، صح البيع والشرط وان لم يسم العيوب " فشرط الاعفاء من المسؤولية يسري بحق الدائن طالما الشرط لا يخالف الاداب العام[51] ولا النظام العامة[52] ,مالم يرتكب المدين خش او خطأ جسيم , اما إذا كان خطأ المدين خطأً يسير فيصح الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية , كونه لا يتعاض منع النظام العام او الاداب العامة[53] , ومحل التنازل فلا بد ان يرد على اشياء مادية ,و تدخل هذه الاشياء ضمن دائرة التعامل المادي , وبالتالي يعد أي شرط يقضي بالأعفاء من المسؤولية الواقع على الانسان او يمس كرامته او سلامته يعد باطلاً[54] .

اما بالنسبة للتشريع العراقي , ولعدم وجود تشريع لانظمة الذكاء الاصطناعي ,فأن اساس المسؤولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي لا تخرج عن كونها مسؤولية عن الاشياء غير الحية , وبالتحديد يمكن ايرادها تحت بند "الاشياء الاخرى التي تحتاج عناية خاصة" والواردة ضمن احكام المادة (231) من القانون المدني العراقي سالفة الذكر ، وبما ان هذه الأخيرة هي من صور المسؤولية التقصيرية , فبالتالي لا يجوز الاتفاق على تخفيفها او الاعفاء منها.

اما المسؤولية عن المنتجات المعيبة التي ساقها المشرع الاوربي فقد اعتبرت ايضاً احكامها من النظام العام ولا يجوز مخالفتها وان عرفنا بإنها مسؤولية موضوعية قانونية ذات طبيعة خاصة ليست تقصيرية ولا عقدية [55].

اما المشرع الفرنسي فقد جعل من المسؤولية عن الاله الذكية مسؤولية قانونية ذات طبيعة خاصة , وفرق بين حالتي الاضرار التي تصيب الاشخاص وبين الاضرار التي تصيب الاموال , ففي الحالة الاولى منع تعديل احكامها معتبراً اياها من النظام العام , وبالتالي فان كل تعديل على احكامها بالاعفاء او التخفيف يعد باطل [56], اما بالنسبة للأضرار التي تصيب الاموال فان المشرع الفرنسي قد ميز بين ماذا كان الشيء مخصص لاستعمالات المنتج الشخصية وبين ماذا كانت مخصصه لاستعمالات مهنية عامه ، ففي الحالة الاولى يكون شرط الاعفاء باطلاً ، في حين اجاز شرط الاعفاء من المسؤولية في الحالة الثانية [57] , وهناك من يرى بعدم جدوى ايراد المشرع الفرنسي لنص يحضر الاعفاء عن المسؤولية في المنتجات المعيبة كون ان حضر شروط الاعفاء او التخفيف من المسؤولية يندرج في الاطار العام الذي سار علية المشرع الفرنسي الذي يحضر مثل هكذا شروط بصدد المستهلك , الا انه في الحقيقة التكرار الذي اوردة المشرع الفرنسي له مسوغه' القانوني , حيث مصطلح المتضرر لا يتطابق مع مصطلح المستهلك، وانما يشمل كل من اصابه الضرر من عيوب المنتجات حتى وان لم يكن مستهلك[58] .

المطالب الثاني

التامين عن المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي

في خضم التطور الحاصل في مختلف اصعدت الحياة , وتعقيد اساليب الحياة العصرية , ظهرت الحاجة لنوع من العقود لم يكن مألوفاً من قبل, وهو عقد التامين , وعقد التأمين

DOI:10.52113/uj05/024-17/1341-1362

في شكله الحالي يعد من العقود الحديثة التي لم تكن معروفه في الماضي، يهدف التامين لتوفير نوع من الضمان ضد مجموعه من الاخطار قد تصيب الفرد في حياته او أمواله ، ذلك أن أشد ما يشغل تفكير الفرد هو المستقبل، والحاجة إلى الامان , تهدف شركة التأمين الى تقليل الاضرار، وذلك من خلال الوفاء بالتزامها عند تحقق الخطر المؤمن منه عن طريق مجموع الأقساط المدفوعة من قبل المؤمن لهم , وهكذا لا قيام للتأمين إلا في ضل مجموعة من المخاطر , فالتأمين يقوم على حساب الاحتمالات، وذلك بقصد التعرف على فرص تحقق الخطر خلال فترة زمنية معينة , وإذا كان تحقق المخاطر يحدث مصادفة إلا أنه عن طريق فرص التعرف على تحقق الخطر من خلال علم الإحصاء وقوانين الكثرة، جعل تقدير وقوع المخاطر يعطي نتائج إلى حد ما سليمة، تمكن المؤمن من تحديد التزاماته والمخاطر التي يتعين عليه تغطيتها ومقدار القسط الذي يلتزم المستأمن بدفعه له بصفة دورية [59] .

جوهر عقد التأمين هو التعاون , ففيه تتحقق فلسفة التامين , وهو اشراك الافراد الذين يتعرضون لذات الخطر في مواجه الاثار التي تنتج عن تحقيقه ، وهو من الطرق التي تعمل على تخفيف أثار الكوارث، و وسيله أساسية للامان تتلائم مع متطلبات العصر الحديث والذي كثرت فيه استعمالات الاله والتكنلوجيا المتقدمة[60] .

وقد تطور مفهوم التأمين مع تطور الحياة بمرور الزمن ، وأصبح التأمين في العصر الحديث يعد واحد من اهم المقاييس الحضارية للدول، وأفضل طريقة للتعامل مع الخطر بمختلف انواعه ، وذلك كونه يبعث روح الطمأنينة في نفوس الافراد بأن هناك من سيقوم بتعويضهم فيما لو تعرضوا لمكروه , وللتأمين دور مهم لا يقتصر على تعويض الأضرار، بل يؤدى وظيفة أخرى هي الاحتياط لبعض الوقائع المستقبلة حتى ولو كان وقوعها لم يحدث أي ضرر , ويندرج تحت فكرة تعويض الأضرار التأمين على الأشياء والتأمين ضد المسؤولية بينما يندرج تحت فكرة الاحتياط في المستقبل التأمين على الأشخاص كالتأمين ضد الوفاة[61].

و عرف عقد التأمين في القانون بانه : عقد بين طرفين , الطرف الاول يسمى بالمؤمن (شركة التأمين) , ويسمى الطرف الثاني بالمؤمن له (الافراد او جه ترغب في التأمين) ، و بموجب العقد يدفع الطرف الاول مبلغ من المال كتعويض الى الطرف الثاني عند تعرض الاول الى حادث أو خطر مثبت في عقد التأمين , بالمقابل يقوم المؤمن له (الطرف الثاني) بدفع أقساط ثابتة سنوية أو نصف سنوية أو شهرية لشركة التامين(الطرف الاول)[62].

والى هذا المعنى اشار المشرع العراقي في المادة (983) من القانون المدني العراقي فقد عرف عقد التأمين على انه : عقد به يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد مبلغاً من المال او ايراداً مرتباً او عوض مالي آخر، في حال وقوع الحادث المؤمن ضدة وذلك في مقابل أقساط أو دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن.

ينطوي عقد التامين على جانبين احدهما جانب قانوني ولأخر جانب فني , أما الجانب القانوني لعقد التأمين فيتمثل في شكل العلاقة بين المؤمن له والمؤمن، والذي يربطهما عقد التامين , وهذه العلاقة تنشئ لتغطية خطر مفترض في حال وقوعه , أما الجانب الفني لعقد التأمين، فيمكن أن يتمثل في الاسس الفنية التي يستند إليها المؤمن في تغطية الخطر، حيث تقو م شركة التأمين بالتعاقد مع عدد من الافراد او الشركات وتتقاضى منهم اقساط محدده سلفاً تختلف من شخص الى اخر ، لتغطي به مكره اصاب احهم من مجموع الاقساط الكلية [63].

وما يمكن اثارته في هذا الصدد هو هل يمكن ان يكون الروبوت الذكي احد طرفي التامين , بمعنى هل يمكن ان تكون الروبوتات الذكية طرفاً في عقد التأمين الاختياري , ولناخذ مثال على ذلك: لو امنا على سيارة ذاتية القيادة , واثناء قيادة الروبوت للسيارة حصل حادث انتج عن اضرار مادية للسيارة طالب على اثرها المالك شركة الأمين بتعويض الاضرار , هل تعوض شركة التأمين

DOI:10.52113/uj05/024-17/1341-1362

الحادث الذي ارتكبه الروبوت ؟ ام تعتبر ذلك تعمد واهمال من السائق وان عقد التأمين انشئ لتغطية الاخطاء البشرية ؟ .

فنص المادة ثامنا من قانون التامين الالزامي يمكن المؤمن من الرجوع على المومن له بمبلغ التامين في مناسبات يعزي فيها سبب الحادث لإهمال السائق ,فلا يعتد بالحواسيب الالية للقياده بدلاً من السائق نفسه فيمكن اعتبار الحادث نتج عن اهمال متعمد في القيادة من قبل السائق , فضلا عن ان الاسباب الموجبة لذات القانون تضيق امام فكرة السائق الالي , فجهد المشرع انصب لتوفير الحماية للانسان من احوادث فضلا عن اعتبار التامين تحمل التبعة [64] , وما تتطلبة علاقه قانونية كهذه يفتقدها الروبوت ذات الشخصية القانونية المعدومة .

فضلاً عن ذلك فأن المادة ثانيا من الاسباب الموجبة لقانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم (52) لسنة 1980 فقد اعتمد القانون نظرية تحمل التبعة كأساس لالتزام المؤمن بدفع التعويض بدلا من اعتماد المسؤولية القائمة على اساس الخطأ المفترض القابل لاثبات العكس وجاء ذلك انسجاما مع قانون اصلاح النظام القانوني رقم (35) لسنة 1977.

اما الاضرار الجسدية (الاصابة والوفاة) الناتجة عن حوادث السيارات والتي تخضع الى قانون التامين الالزامي[65] , فان كان العقل الاصطناعي هو من يتولى قيادة المركبة هل يغطي عقد التامين اضرار الحادث المرتكب بواسطة السائق الالي ؟ هل يمكن ان يكون السائق الالي بديل المؤمن له في عقد التامين ؟ ماذا يمكن ان يكون موقف المؤمن تجاه المؤمن له حين يرتكب الاخير حادث سير بمركبة اثناء القيادة الذاتية ؟

ويعتبر نظام التأمين طريقة فعالة لتوزيع تكاليف الحادث، ونقل تكلفة الأضرار من مرتكبي الحادث الضار إلى شركة التأمين لذا يعد التأمين حل اخر يتماشى مع انتشار الروبوتات الآلية , ففي مجال التطبيق العملي تقوم شركات التأمين بإنشاء غطاء تأميني خاص بالروبوتات، لا سيما في قطاع السيارات. ونتيجةً لذلك، يجب أن يعتمد مستوى التأمين على كل من طبيعة الروبوتات والاستخدام المحدد لها من قبل المستهلك. وتثير مثل هذه التكنولوجيا أسئلة متعددة حول التأمين، مثل تغير الحسابات الاكتوارية [66]لأنه من المتوقع وجود اختلاف في توزيع الحوادث. حيث يتم وضع الجداول الاكتوارية بناء على طبيعة الأشخاص، ولكن بعد ظهور الروبوتات، سيتم النظر في مسائل أخرى، مثل أغلب الحوادث التي تسببها الخوارزميات .

فعلى سبيل المثال، سيؤدي ظهور المركبات ذاتية القيادة إلى تقليل عدد الحوادث مقارنة بتلك التي تحدث الآن، ولكن هذه الحوادث القليلة ستؤدى إلى إصابات خطيرة للغاية أو وقوع حالات وفاة. ويمكن أن يؤثر هذا التغيير في توزيع الحوادث على اقتصاديات التأمين. فمن الناحية الاكتوارية يكون من السهل بصورة كبيرة على شركات التأمين حساب التكاليف المتوقعة لحوادث صغيرة شائعة إلى حد ما مقارنة بالحوادث النادرة.

وبالتالي قد تواجه شركات التأمين تحديات شائكة للغاية في تقييم المخاطر المرتبطة بإنتاج واستخدام وانتشار الروبوتات بمختلف أنواعها , ربما حداثة الروبوتات وتعقيدها يكون عائقاً في تحديد كم الخسائر التي قد تحدثها ، لتنوعها وصعوبة توقعها، وبالتالي إدارتها.

وفي حالات اخرى ، لا يكون من الواضح أي من الأطراف يتحمل المسؤولية، ومن ثم من له المصلحة في المطالبة بغطاء التأمين وبشكل عام قد ينتج عن ذلك إما رفض التأمين على بعض أنواع الروبوتات الآلية، أو استخدام عقود التأمين الحالية، التي لا تكون كافية لمواجهة الاخطار الناجمة عن هذه الروبوتات، أو فرض أقساطاً عالية بشكل مفرط من قبل شركات التأمين، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى التأخر في انتشار الروبوتات .

وعلى هدي ذلك سنت مؤخراً المملكة المتحدة – التي كان لديها نظام تأمين قائم على الخطأ بشأن المركبات العادية , قانون المركبات الآلية والكهربائية لعام 2018، والذي بموجبه يكون المؤمن مسئولاً عن الضرر عندما ينتج كلياً أو جزئياً عن مركبة آلية مؤمن عليها وقت وقوع الحادث، دون الاعتداد بمسئولية أي

DOI:10.52113/uj05/024-17/1341-1362

شخص (السائق، الشركة المصنعة ...إلخ). وبالتالي تكون قد أنشأت شكلاً من أشكال التأمين ضد الأخطاء على الرغم من عدم إلزاميته بشأن السيارات التي تعمل بالذكاء الاصطناعي , فيما يعتقد بأن اخطاء التأمين ستكون طريقة فعالة لمعالجة مخاطر القيادة الآلية , فيها يمكن أن يغطي جميع المخاطر , كما أن الفائدة الأساسية منه هو عدم الاعتماد على القدرة في اثبات مصدر الحادث، ومنع المدعى من المطالبة بالتعويض في المستقبل[67].

وفقاً للقرار الصادر عن البرلمان الأوربي في 16 فبراير 2017، فأن التامين هي أداة فعالة لإمكانية التعويض عن الأضرار في الحالات التي لا يوجد لها غطاء تأميني, ونعني بذلك انشاء صندوق للتعويضات يغطي اضرار الروبوت في حالات لا يغطيها قانون التأمين الاعتيادي , ولا بد أن يكون هذا الصندوق بمثابة الملاذ الأخيرة , ويطبق فقط في حالة وجود مشاكل في التأمين.

وبالتالي فان الهدف من إنشاء صندوق للتعويض في الأحوال التي لا يعوض فيها بأي وسيلة أخرى ، كما تهدف هذه الصناديق إلى توزيع المخاطر الناجمة عن الروبوتات القائمة على الذكاء الاصطناعي على الأشخاص الممارسين للأنشطة التي يمكن أن تكون سبب لهذه المخاطر، ولا تتدخل هذه الصناديق إلا بصفة احتياطية أو تكميلية ومن الجدير بالذكر أنه في الحالات التي يمكن إنشاء صناديق للتعويضات دون وجود نظام تأمين إجباري فإن هذه الصناديق ستصبح ملزمة بتعويض جميع الأضرار الناجمة عن الروبوتات الآلية، وبالتالي تتعرض للإفلاس بسبب ضخامة التعويضات[68] لصناديق التعويض دور كبير في قبال مخاطر أنظمة الذكاء الاصطناعي، وتجلى ذلك في الاحوال التي لا يكون فيها التأمين فعال كما ينبغي بسبب عدم تغطيته الكاملة للأضرار.

وقد يكون تمويل الصناديق يتم من خلال الضرائب التي يدفعها المستخدم للذكاء الاصطناعي او المالك او المطور , وتكون تلك الاموال جاهزة في صندوق التأمين تصرف للمضرور كتعويض الكامل عمى اصابه من ضرر جرار الروبوتات .

صندوق الضمان ليست فكرة جديدة بالمطلق , فقد اوردها المشرع العراقي في عدت تشريعات في اكثر من مناسبة , ومن اهمها قانون الضمان الصحي المشرع حديثاً الذي يوصي بأنشاء صندوق للضمان الصحي في بغداد والمحافظات غير المنتظمة بإقليم[69].

لكن من جانب عملي ، تثير الصناديق قلق بشأن التقليص من آثار توجيه المسؤولية المدنية فلا يعقل أن تعلو عليها أو تحل محلها, علاوةً على أن إدارتها ستتطلب جهدا كبيراً لتطوير مجموعة شائكة من القواعد التي تنظمها , ولكن هناك ثمة تخوف من أن تحمل منتجي الذكاء الصناعي عبء التأمين والمساهمة في دفع اشتراكات صندوق التعويض وذلك لمواجهة الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي بشكل كامل قد يدفعهم إلى عدم ممارسة العمل في هذا المجال.

وبالتالي إعاقة انتشار أنظمة الذكاء الاصطناعي الأمر الذي نرى معه ضرورة تدخل الدولة كضامن احتياطي في حالة تجاوز التعويض القدرة المالية للمسئولين عن الذكاء الاصطناعي ، وذلك لأن الدولة هي التي سمحت بانتشار مثل هذه الكيانات الذكية فضلاً عن أهميتها للمجتمع. كما أن تدخل الدولة يمكن الضحية من الحصول على تعويض كامل عن الخسائر والأضرار التي لحقت به.

الخاتمة

في نهاية بحثنا عن حكم تحقق المسؤولية المدنية عن الاضرار التي يسببها الذكاء الاصطناعي والاتفاقيات المعدلة لها توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات نبين اهمها كالاتي :-

اولاً - النتائج

DOI:10.52113/uj05/024-17/1341-1362

1- الذكاء الاصطناعي هو في تطور سريع , يمكن ان ينتج برمجيات قادرة على القيام بالمهام التي يقوم بها الانسان , مع قدرتها على اتخاذ القرارات بشكل ذاتي.

2- ان الميل لاعتبار الروبوتات الات ميكانيكية تهدر خصوصية الروبوتات التي تتمتع بالذكاء الاصطناعي وتقلل من امكانية حصول المضرور من الذكاء الاصطناعي على تعويض عادل .

3- التامين عن اخطار الروبوتات تبدو مهمة جداً , ومن اوجهها التامين الالزامي على المركبات ذاتية القيادة .

4- يجب التأكيد على أن تطور الذكاء الاصطناعي يجب أن يتم وفق معايير وضوابط أخلاقية مسخرة لخدمة البشرية .

5- طالما ان الذكاء الاصطناعي مسخر لخدمة البشر , وخاضعاً له , فلا مجال لمنح الروبوتات شخصية قانونية موازية للبشر .

ثانيا – التوصيات

1- أنشاء محاكم مختصة للنظر في القضايا الناشئة عن استخدامات الذكاء الاصطناعي

2- فرض تامين الزامي على الروبوتات قبل استخدامها، ليتمكن المضرور الرجوع عليه في حال وقوع اضرار

3- ندعو المشرع العراقي الى الاستفادة من تجارب بعض الدول بأنشاء مجلس وطني للذكاء الاصطناعي , يحمل على عاتقة مسؤوليتين : الاولى تهيئة بيئة جاذبة للتقنيات الحديثة وتقنيات الذكاء الاصطناعي بما في ذلك تبني انتقال مدروس نحو الاتمته في مختلف القطاعات الحكومية , اما المهمة الثانية فتتمثل في انشاء صندوق للضمان عن اضرار الذكاء الاصطناعي يمول "برسوم تامين" يستقطع لمرة واحدة .

4- في الوقت الذي تبدو فيه التشريعات جامدة امام تسارع كبير لتقنيات الذكاء الاصطناعي , نهيب بالمشرع العراقي في ايجاد بديل للمسؤولية المدنية التقليدية لتكن اساس لقيام مسؤولية الذكاء الاصطناعي .

5- ان تقام المسؤولية المدنية على اساس الضرر , لتجنب المشكلة الحقيقية المتمثلة بصعوبة اثبات الخطأ في الآلات الذكية

بخصوص الات الذكاء الاصطناعي سواء كانت ذكية كليا تدير نفسها بشكل مطلق ,او جزئياً فيفترض ان يتحمل المتصرف بها اضرارها , طالما كان هو المسيطر عليها , اما اذا كان الضرر ناتج عن اخطاء مصنعية , فيكون المصنع ضامنا للضرر , بخلاف هاتين الحالتين , يتحمل المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي المشار له في النقطة (3) تبعات اضرار الآلات الذكيه.

الهوامش:

(1) همام القوصي , اشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت ,مصدر سابق , ص 12

(2) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير , الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي , مصدر سابق , ص244

(3) منذر الفضل، النظرية العام للالتزامات –ط١ ،مصادر الالتزام , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , سنة ١٩٩١، ص٣٧١

(4) المادة 207 من القانون المدني العراقي

(5) عبد المجيد الحكيم , الوجيز في شرح القانون المدني , مصادر الالتزام , الجزء الاول ,الطبعة الخامسة ,مطبعة النديم , بلا سنة طبع ,ص 525

(6) الدكتور حسن علي الذنون , المبسوط في المسؤولية المدنية ,الجزء الاول , الضرر , التايمس للنشر والتوزيع ,بلا سنة طبع , ص 158.

(7) عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني الجديد , ج 1 , منشورات الحلبي , بيروت , ط 3, 2000م , ص 981

(8) المادة 205 / 1 من القانون المدني العراقي

(9) عبد الرزاق السنهوري , مصدر سابق , ص 859

(10) سيد طنطاوي محمد ,الجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي والروبوت ,بحث منشور عبر موقع المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية , 29/ شباط / 2020

(11) عبد الرزاق السنهوري , مصدر سابق , ص 778

(12) عبد الرزاق السنهوري , مصدر سابق , ص 778

DOI:10.52113/uj05/024-17/1341-1362

(13) سارة احمد حمد و محمد صديق محمد عبد الله , قواعد المسؤولية التقصيرية بين القوانين العراقية والمعاصرة , بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق , مجلد 15 , العدد 52 , سنة 2017 ص 9 .

(14) المادة 205 من القانون المدني

(15) وهو الضرر المرتد ضمنه المشرع ضمن نص المادة 203 من القانون المدني العراقي

(16) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير , الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي , مصدر سابق , ص 215 .

(17) عبد الرزاق السنهوري , مصدر سابق , ص 779

(18) المادة 191 من القانون المدني العراقي

(19) الكرار حبيب جهلول و حسام عبيس عودة , المسؤولية المدنية عن الاضرار التي يسببها الروبوت , دراسة تحليلية مقارنة , كلية الامام الكاظم , 2015 , ص 785.

(20) د. عبد الرزاق وهبة سيد احمد محمد , المسؤولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي , دراسة مقارنة , مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة , العدد 43, 2020 , ص 31.

(21) ايمن محمد الاسيوطي , الجوانب القانونية لتطبيق الذكاء الاصطناعي , مصدر سابق , ص123

(22) المادة (203) و(205) من القانون المدني العراقي

1 أحمد ماجد، الذكاء الاصطناعي بدولة الإمارات العربية المتحدة، إدارة الدراسات والسياسات الاقتصادية، وزارة الاقتصاد، الإمارات العربية المتحدة، مبادرات الربع الأول 2018، ص12.

(24) همام القوسي , اشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت , مصدر سابق, ص 56

(25) دكتور اياد مطشر صهيود , مصدر سابق , صفحه 49

(26) في واقعه غريبه نظرتها محكمة استئناف ولاية نيويورك الامريكية , حيث تتلخص وقائعها بان يمنح قرد شمبانزي الشخصية القانونية , مستندين بتقرير مقدم من قبل عالمة الاحياء تفيد به بان الشمبانزي يشترك مع البشر بالعديد من القدرات السلوكية والادراكية والاجتماعية) لان ان محكمة ردت الدعوى معللتاً " ان القدرات المشتركة لا تترجم قدرة الشمبانزي على تحمل المسؤولية القانونية , او امكانية المحاسبة القانونية على افعالهم .للمزيد https://www.dw.com

(27) محمد عرفان الخطيب , المركز القانوني للأنسالة – الشخصية والمسؤولية – دراسة تاصيلية مقارنه , مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ,2018 , ص 105

(28) محمد عرفان الخطيب , مصدر سابق , ص 108

(29) Section 59 (f), General principles, The European Parliament, Civil Law Rules on Robotics of 2017

نقلا عن , همام القوصي , نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الانساني , مصدر سابق , ص2

(30) الدكتور اياد مطشر صهيود , استشراف الاثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي , الطبعة الاولى , دار النهضة العربية , 2021, ص 39

(31) Kurt Marko: op, cit, "Corporate personhood as a model for robot rights نقلاً عن

دكتور عمرو طه بدوي محمد , مصدر سابق, ص 43

(32) دكتور عمرو طه بدوي محمد , مصدر سابق,ص 56

(33) عمرو ادمنصور , طبيعة المسؤولية التقصيرية للروبوت الذكي , بحث منشور في مجلة مغرب القانون , 2021 .للمزيد https://www.maroclaw.com

(35) .سليمان محمد الطماوي ، الاسس العامة للعقود الادارية ، دراسة مقارنة , ط٥ , دار الفكر العربي، 1991 ، ص714

(36) عبد المجيد الحكيم ، الموجز فهي شرح القانون المدني، مصدر سابق ، ص538

(37) حسن علي الذنون، النظرية العامة للفسخ في الفقه الاسلامي والقانون المدني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الاول، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1946 ،ص٥٧.

(38) سليمان مرقس، احكام الالتزام، الطبعة ٦ , دار الكتب القانونية ، بيروت، 1998،ص١٥٣.

(39) عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني , مصدر سابق , ص876

(40) ينظر كذلك المادة (204) الفقرة ثانيا من قانون التجارة العراقي على أنه: (لا يسأل المودع لديه عما يلحق البضاعة من هلاك او تلف اذا نشأ عن قوة قاهرة) , كذلك المادة (11) من قانون النقل العراقي بقولها :

(لا يجوز للناقل ان يدفع مسئوليته عن تعوي الضرر الذي يصيب الراكب إلا إذا اثبت ان ذلك الضرر يرجع الى خطأ الراكب او الى قوة قاهرة)

DOI:10.52113/uj05/024-17/1341-1362

(41) اورد المشرع العراقي لفظ (فعل الغير) المسبب للضرر في نص المادة (211) من القانون المدني

فيما اورد المشرع المصري لفظ (خطأ الغير) في نص المادة (165) من القانون المدني المصري

(42) . سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ، مطبعة مصر الجديدة ، ط5 ، مصر ، 1988 ، ص499

(43) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، القانون المدني، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٠ ،ص٣١٠

(44) لا يجوز تقديم دفوع جديدة في مرحلة التميز لم تقدم في مرحلة البداءة او الاستئناف استناداً لأحكام المادة (209) الفقرة ثالثاً من قانون المرافعات المدنية والتي تنص : (لا يجوز احداث دفوع جديدة ولا ايراد ادلة جديدة امام المحكمة المختصة بالنظر في الطعن تميزاً باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى

(45) الدفع بالتقادم ليس من النظام العام , ينظر لطفاً لأحكام المادة (442) مدني عراقي

(46) المادة (440) من قانون المدني العراقي والتي تنص (لا يسقط الحق بمرور الزمان فاذا اقر المدعي عليه بالحق امام المحكمة اخذ بإقراره مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك

(47) بالاضافه الى ما تم ذكره , هناك تقادم خاص بالحقوق الدورية والمتجددة وارد في نص المادة (430) من القانون المدني , ومدته خمسة سنوات .

وهناك تقادم اورده المشرع في نص المادة (2/430) من القانون المدني والخاص بحقوق اصحاب المهن من اطباء ومحامين وتدرسين وغير ذلك , ومدته سنة واحده .

(48) مادة (211) من القانون المدني العراقي

(49) استاذنا الدكتور طارق عجيل , محاضرات القيت على طلبة الماجستير , مصدر سابق

(50) من ذلك ما جاء في نص المادة (556) من القانون المدني العراقي بنصها :(يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص ان يزيدا في ضمان الاستحقاق او ان ينقصا منه ..)

(51) عرف جانب من الفقه الاداب العامة بأنها مجموعة القواعد التي وجد الناس انفسهم ملزمين باتباعها طبقاً لناموس ادبي يسود علاقاتهم الاجتماعية , وهذا الناموس هو وليد المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة وما جرى به العرف وتعرف علية الناس .

د. منذر الفضل، النظرية العامة للاتزام في القانون المدني دراسة مقارنة،ط1 ،199, ص 183 , نقلاً عن د كاظم كريم علي و .د رؤى عبد الستار صالح بحثهم الموسوم شرط الاعفاء من المسؤولية في القانون الانكليزي والعراقي, كلية القانون الجامعة المستنصرية ,ص70 .

(52) يقصد بالنظام العام مجموعة القواعد التي يقصد بها تحقق مصلحة عامة سياسية او اجتماعية او اقتصادية وتتعلق بمصلحة المجتمع الاعلى وتعلو على مصلحة الافراد , د عبد المجيد الحكيم , الموجز في شرح القانون المدني مصادر الالتزام , مصد سابق , ص 99- 100 .

(53) نقلا عن د كاظم كريم علي و. د رؤى عبد الستار صالح , مصدر سابق ص 74

(54) اشارة المادة (10) من قانون النقل بنصها (يسأل لناقل عن الاضرار التي تصيب الراكب اثناء تنفيذ عقد النقل ويبطل كل اتفاق يقضي بإعفناء الناقل كلينا او جزئيا من هذه المسؤولية)

(55) المادة (8) من التوجه الاوربي الخاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة رقم 374 لسنة 1985 .

(56) المادة (1245 / 15) من القانون المدني الفرنسي

(57) المادة (1245 / 15) من القانون المدني الفرنسي

(58) الكرار حبيب جهلول و حسام عبيس عودة , المسؤولية المدنية عن الاضرار التي يسببها الروبوت , مصدر سابق , ص 763.

(59) ايمن محمد الاسيوطي , الجوانب القانونية لتطبيق الذكاء الاصطناعي , مصدر سابق , ص 92

(60) قتيبة مازن عبد الكريم , مقدمة في الذكاء الاصطناعي , مصدر سابق , ص , 88

(61) د. عبدالرازق وهبه سيد احمد محمد , المسؤولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي , دراسة تحليلية , منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 43 , ص 72

(62) ميسر حسن جاسم , عقد التأمين بين الشريعة والقانون , مجلة آداب الفراهيدي ,العدد 37, سنة 2019, ص404

(63) ميسر حسن جاسم , مصدر سابق . ص 405

(64) الفقرة ثانيا من الاسباب الموجبة لقانون التامين الالزامي رقم (52) لسنة 1980

DOI:10.52113/uj05/024-17/1341-1362

(65) وفق أحكام قانون التامين الالزامي وقم (52) لسنة 19980, المعدل بقانون رقم (9) لسنة 2016, المعدل بقانون رقم (9) لسنة 2016

(66) يقصد بالحسابات الالكتوارية علم حساب التامين او علم احصائيات التأمين , وهي الاساس للتوقع للمستقبل , للمزيد : د.عبد الرحمن العوضي , مقال منشور في الموقع الالكتروني لصحيفة الانباء

(67) د. عبدالرازق وهبه سيد احمد محمد , المسؤولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي , مصدر سابق , ص89

(68) سعيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئة دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص105 , نقلا عن عبد الرزاق وهبة سيد احمد محمد , مصدر سابق, ص88

(69) المادة الثانية من قانون الضمان الصحي رقم (22) لسنة 2020 /

The ruling on the realization of civil liability for damages caused by artificial intelligence and the agreements amending it

Muhammad Kazim Aziz

Haider Ali Mazhar

Dhi Qar University / College of Law

Abstract

At the beginning we say that the purpose of liability is the justification on which the legislator relies in placing the burden of compensation for damages on the shoulders of the person, and theories of error and damage were the reference for claiming compensation in most legislation, including the Iraqi Civil Code regarding the field of artificial intelligence, and the resulting damages resulting from its uses, it seems different, because some of these robots have a great deal of autonomy, in addition to In addition, we find that there are many theories, including those that have been based in proving responsibility on traditional theories such as the theory of responsibility of the follower for dependent actions, the theory of responsibility of machines and other matters that require special attention to guarding, and some of them went to new legislation that takes into account the modernity of intelligent machines and understands the nature of their work and the extent of their independence from the human element in some of the works that come from them. Among these pieces of legislation are the modern theories of civil liability endorsed by the European legislator, including the theory of product defects and the theory of the human deputy, which has more in dealing with the errors of intelligent machines. If civil liability for damages caused by artificial intelligence is achieved through the availability of its pillars and conditions, it follows its judgment, and its judgment is to oblige the person responsible for the damage to compensation, which is a means of mitigating or erasing the damage, and the victim of artificial intelligence technologies like others who have been damaged by mechanical machines, he is subject to the general rules of compensation, which is often the guardian of smart machines.

Keywords: Civil Liability, Use of Artificial Intelligence, Iraqi Civil Law.

DOI:10.52113/uj05/024-17/1341-1362